



كتاب الاجارة

كتاب الإجارة

وهي إمّا متعلّقة بأعيان مملوكة: من حيوان أو دار أو عقار أو متاع أو ثياب ونحوها، فتفيد تملك منفعتها بالعوض، أو متعلّقة بالنفس كإجارة الحرّ نفسه لعمل، فتفيد غالباً تملك عمله للغير بأجرة مقرّرة، وقد تفيد تملك منفعته دون عمله كإجارة المرضعة نفسه للرضاع، لا الإرضاع.

مسألة ١ - عقد الإجارة هو اللفظ المشتمل على الإيجاب - الدالّ بالظهور العرفي على إيقاع إضافة خاصّة مستتبعة لتمليك المنفعة أو العمل بعوض - والقبول الدالّ على الرضا به وتملكهما بالعوض. والعبارة الصريحة في الإيجاب: «أجرتك أو أكريتك هذه الدار - مثلاً - بكذا». وتصحّ بمثل «ملكك منفعة الدار» مريداً به الإجارة، لكنّه ليس من العبارة الصريحة في إفادتها. ولا يعتبر فيه العربيّة، بل يكفي كلّ لفظ أفاد المعنى المقصود بأيّ لغة كان. ويقوم مقام اللفظ الإشارة المفهومة من الأخرس ونحوه كعقد البيع. والظاهر جريان المعاطاة في القسم الأوّل منها - وهو ما تعلّقت بأعيان مملوكة - وتتحقق بتسليط الغير على العين ذات المنفعة قاصداً تحقيق معنى الإجارة - أي الإضافة الخاصّة - وتسلم الغير لها بهذا العنوان. ولا يبعد تحقيقها في القسم الثاني أيضاً بجعل نفسه تحت اختيار الطرف بهذا العنوان أو بالشروع في العمل كذلك.

مسألة ٢ - يشترط في صحّة الإجارة أمور بعضها في المتعاقدين أعني المؤجر والمستأجر، وبعضها في العين المستأجرة، وبعضها في المنفعة، وبعضها في الاجرة. أمّا المتعاقدان فيعتبر فيهما ما اعتبر في المتبايعين: من البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار، وعدم الحجر لفلس أو سفه ونحوهما.

وأما العين المستأجرة فيعتبر فيها أمور:

منها: التعيين؛ فلو أجر إحدى الدارين أو إحدى الدابّتين لم تصحّ.

ومنها: المعلوميّة؛ فإن كانت عينا خارجيّة فإمّا بالمشاهدة وإمّا بذكر الأوصاف التي تختلف بها الرغبات في إيجارتها؛ وكذا لو كانت غائبة أو كانت كليّة.

ومنها: كونها مقدوراً على تسليمها؛ فلا تصحّ إجارة الدابة الشاردة ونحوها.

ومنها: كونها ممّا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها؛ فلا تصحّ إجارة ما لا يمكن الانتفاع بها، كما إذا أجر أرضاً للزراعة مع عدم إمكان إيصال الماء إليها، ولا ينفعها ولا يكفيها ماء المطر ونحوه؛ وكذا ما لا يمكن الانتفاع بها إلا بإذها عينا، كالخبز للأكل، والشمع أو الحطب للإشعال.

ومنها: كونها مملوكة أو مستأجرة؛ فلا تصحّ إجارة مال الغير إلا بأذنه أو إجازته.

ومنها: جواز الانتفاع بها؛ فلا تصحّ إجارة الحائض لكنس المسجد مباشرة.

وأما المنفعة فيعتبر فيها أمور:

منها: كونها مباحة؛ فلا تصحّ إجارة الدكان لإحراز المسكرات أو بيعها، ولا الدابة والسفينة لحملها، ولا الجارية المغنّية للتغنّي، ونحو ذلك.

ومنها: كونها متموّلّة ببذل بإزائها المال عند العقلاء.

- ومنها: تعيين نوعها إن كانت للعين منافع متعدّدة ؛ فلو استأجر الدابة يعيّن أنّها للحمل أو الركوب أو لإدارة الرحى وغيرها. نعم، تصحّ إجارتها لجميع منافعها، فيملك المستأجر جميعها.
- ومنها: معلوميّتها إمّا بتقديرها بالزمان المعلوم، كسكنى الدار شهرا أو الخياطة أو التعمير والبناء يوما ؛ وإمّا بتقدير العمل، كخياطة الثوب المعيّن خياطة كذائيّة فارسيّة أو روميّة، من غير تعرّض للزمان إن لم يكن دخيلاً في الرغبات، وإلا فلا بدّ من تعيين منتهاه.
- وأما الأجرة فتعتبر معلوميّتها، وتعيين مقدارها بالكيل أو الوزن أو العدّ في المكيل والموزون والمعدود، وبالمشاهدة أو التوصيف في غيرها. ويجوز أن تكون عينا خارجيّة، أو كليّاً في الذمّة، أو عملاً، أو منفعة، أو حقاً قابلاً للنقل، مثل الثمن في البيع.
- مسألة ٣ - لو استأجر دابةً للحمل لابدّ من تعيين جنس ما يحمل عليها، لاختلاف الاغراض باختلافه، وكذا مقداره ولو بالمشاهدة والتخمين. ولو استأجرها للسفر لابدّ من تعيين الطريق وزمان السير من ليل أو نهار ونحو ذلك، بل لابدّ من مشاهدة الراكب أو توصيفه بما يرفع به الجهالة والغرر.
- مسألة ٤ - ما كانت معلوميّة المنفعة بحسب الزمان لابدّ من تعيينه يوماً أو شهراً أو سنةً أو نحو ذلك ؛ فلا تصحّ تقديره بأمر مجهول.
- مسألة ٥ - لو قال: «كلّما سكنت هذه الدار فكلّ شهر بدينار مثلاً» بطل إن كان المقصود الإجارة، وصحّ ظاهراً لو كان المقصود الإباحة بالعوض. والفرق أنّ المستأجر مالك للمنفعة في الإجارة دون المباح له، فإنّه غير مالك لها، ويملك المالك عليه العوض على تقدير الاستيفاء. ولو قال: «إن خطت هذا الثوب فارسيّاً فلك درهم، وإن خطته روميّاً فلك درهمان» بطل إجارة وصحّ جعالة.
- مسألة ٦ - لو استأجر دابةً من شخص لتحمله أو تحمله متاعه إلى مكان في وقت معيّن كأن استأجر دابةً لإيصاله إلى كربلاء يوم عرفة ولم توصله: فإن كان ذلك لعدم سعة الوقت أو عدم إمكان الإيصال من جهة أخرى فالإجارة باطلة، ولو كان الزمان واسعاً ولم توصله لم يستحقّ من الأجرة شيئاً، سواء كان بتقصير منه أم لا كما لو ضلّ الطريق. ولو استأجرها على أن توصله إلى مكان معيّن لكن شرط عليه أن توصله في وقت كذا فتعذّر أو تخلف فالإجارة صحيحة بالأجرة المعيّنة، لكن للمستأجر خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط، فإن فسخ ترجع الأجرة المسمّاة إلى المستأجر ويستحقّ المؤجر أجرة المثل.
- مسألة ٧ - لو كان وقت زيارة عرفة واستأجر دابةً للزيارة فلم يصل وفاتت منه صحّة الإجارة، ويستحقّ المؤجر تمام الأجرة بلا خيار، ما لم يشترط عليه في عقد الإجارة إيصاله يوم عرفة ولم يكن انصراف موجب للتقييد.
- مسألة ٨ - لا يشترط اتصال مدّة الإجارة بالعقد ؛ فلو أجر داره في شهر مستقبل معيّن صحّ، سواء كانت مستأجرة في سابقه أم لا. ولو أطلق تنصرف إلى الاتصال بالعقد لو لم تكن مستأجرة ؛ فلو قال: «أجرتك داري شهراً» اقتضى الإطلاق اتصاله بزمان العقد. ولو أجرها شهراً وفهم الإطلاق - أعني الكلّيّ الصادق على المتصل والمنفصل - فالأقوى البطلان.
- مسألة ٩ - عقد الإجارة لازم من الطرفين، لا يفسخ إلا بالتقاييل أو بالفسخ مع الخيار. والظاهر أنّه يجري فيه جميع الخيارات إلا خيار المجلس وخيار الحيوان وخيار التأخير، فيجري فيها خيار الشرط وتخلف الشرط والعيب والغبن والرؤية وغيرها. والإجارة المعاطيّة كالبيع المعاطيّة لازمة على الأقوى. وينبغي فيها الاحتياط المذكور هناك.
- مسألة ١٠ - لا تبطل الإجارة بالبيع، فتنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة في مدّتها. نعم، للمشتري مع جهله بها خيار الفسخ، بل له الخيار لو علم بها وتخيل أنّ مدّتها قصيرة فتبيّن أنّها طويلة. ولو فسخ المستأجر الإجارة أو انفسخت رجعت المنفعة في بقيّة المدّة إلى المؤجر لا المشتري. وكما لا تبطل الإجارة ببيع العين المستأجرة على غير المستأجر لا تبطل ببيعها عليه ؛ فلو استأجر داراً ثم اشترى بقيّة الإجارة على حالها، ويكون ملكه للمنفعة في بقيّة المدّة بسبب الإجارة لاتبعيّة العين ؛ فلو انفسخت الإجارة رجعت المنفعة في بقيّة المدّة إلى البائع ؛ ولو فسخ البيع



بأحد أسبابه بقي ملك المشتري المستأجر للمنفعة على حاله.

مسألة ١١ - الظاهر أنه لا تبطل إجارة الأعيان بموت المؤجرولا بموت المستأجر، إلا إذا كانت ملكية المؤجر للمنفعة محدودة بزمان حياته فتبطل بموته، كما إذا كانت منفعة دار موصى بها لشخص مدة حياته فأجرها سنتين ومات بعد سنة. نعم، لو كانت المنفعة في بقية المدة لورثة الموصي أو غيرهم فلهم أن يجيزوها في بقية المدة. ومن ذلك ما إذا أجز العين الموقوفة البطن السابق ومات قبل انقضاء المدة، فتبطل إلا أن يجيز البطن اللاحق. نعم، لو أجزها المتولي للوقف - لمصلحة الوقف والبطن اللاحقة - مدة تزيد على مدة بقاء بعض البطن تكون نافذة على البطن اللاحقة، ولا تبطل بموت المؤجر ولا بموت البطن الموجود حال الإجارة.

هذا كله في إجارة الأعيان.

وأما إجارة النفس لبعض الأعمال فتبطل بموت الأجير. نعم، لو تقبل عملا وجعله في ذمته لم تبطل بموته، بل يكون ديناً عليه يستوفى من تركته.

مسألة ١٢ - لو أجز الولي الصبي المولى عليه أو ملكه مدة مع مراعاة المصلحة والغبطة فبلغ الرشد قبل انقضائها فله نقض الإجارة وفسخها بالنسبة إلى ما بقي من المدة، إلا أن تقتضي المصلحة اللازمة للمراعاة في ما قبل الرشد الإجارة مدة زائدة على زمان تحققه بحيث تكون بأقل منها خلاف مصلحته، فحينئذ ليس له فسخها بعد البلوغ والرشد.

مسألة ١٣ - لو وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً سابقاً كان له فسخ الإجارة إن كان ذلك العيب موجبا لنقص المنفعة كالعرج في الدابة، أو الأجرة كما إذا كانت مقطوعة الأذن والذنب. هذا إذا كان متعلق الإجارة عينا شخصية. ولو كان كلياً وكان الفرد المقبوض معيباً فليس له فسخ العقد، بل له مطالبة البدل، إلا إذا تعذر فله الفسخ. هذا في العين المستأجرة. وأما الأجرة فإن كانت عينا شخصية ووجد المؤجر بها عيباً كان له الفسخ، فهل له مطالبة الأرش؟ فيه إشكال؛ ولو كانت كلية فله مطالبة البدل، وليس له فسخ العقد إلا إذا تعذر البدل.

مسألة ١٤ - لو ظهر الغبن للمؤجر أو المستأجر فله خيار الغبن إلا إذا شرط سقوطه.

مسألة ١٥ - يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان، والعمل في إجارة النفس على الأعمال، وكذا المؤجر والأجير الأجرة بمجرد العقد، لكن ليس لكل منهما مطالبة ماملكه إلا بتسليم ما ملكه، فعلى كل منهما وإن وجب التسليم لكن لكل منهما الامتناع عنه إذا رأى من الآخر الامتناع عنه.

مسألة ١٦ - لو تعلقت الإجارة بالعين فتسليم منفعتها بتسليم العين. وأما تسليم العمل في ما إذا تعلقت بالنفس فيأتمامه إذا كان مثل الصلاة والصوم والحج وحفر بئر في دار المستأجر وأمثال ذلك مما لم يكن متعلقاً بماله الذي بيد المؤجر، فقبل إتمام العمل لا يستحق الأجير مطالبة الأجرة وبعده لا يجوز للمستأجر المماطلة. نعم، لو كان شرط منهما على تأدية الأجرة كلاً أو بعضاً قبل العمل صريحاً أو ضمنياً - كما إذا كانت عادة تقتضي التزام المستأجر بذلك - كان هو المتبع. وأما إذا كان متعلقاً بمال من المستأجر بيد المؤجر كالثوب يخيطه والخاتم يصوغه وأمثال ذلك ففي كون تسليمه بإتمام العمل كالأول أو بتسليم مورد العمل - كالثوب والخاتم - وجهان بل قولان، أقواهما الأول؛ فعلى هذا لو تلف الثوب - مثلاً - بعد تمام العمل على نحو لاضمان عليه لا شيء عليه، ويستحق مطالبة الأجرة. نعم، لو تلف مضمونا عليه ضمنه بوصف المخيطة - لابقيمته قبلها - على أي حال حتى على الوجه الثاني، لكون الوصف مملوكاً له تبعا للعين؛ وبعد الخروج عن عهدة الموصوف مع وصفه تكون له المطالبة بالأجرة المسماة، لتسليم العمل ببذله.

مسألة ١٧ - لو بذل المستأجر الأجرة أو كان له حق أن يؤخرها بموجب الشرط وامتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة يجبر عليه؛ وإن لم يمكن إجباره للمستأجر فسخ الإجارة والرجوع إلى الأجرة، وله إبقاء الإجارة ومطالبة عوض المنفعة الفائتة من الموجر. وكذا إن أخذها منه بعد التسليم بلا فصل أو في أثناء المدة، لكن في الثاني لو فسخها تنفسخ بالنسبة إلى ما بقي من المدة فيرجع إلى ما يقابله من الأجرة.



مسألة ١٨ - لو أجر دأبة من زيد فشردت بطلت الإجارة، سواء كان قبل التسليم أو بعده في أثناء المدة، إن لم يكن بتقصير من المستأجر في حفظها.

مسألة ١٩ - لو تسلّم المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف المنفعة حتى انقضت مدة الإجارة - كما إذا استأجر داراً مدة وتسلمها ولم يسكنها حتى مضت المدة - فإن كان ذلك باختيار منه استقرت عليه الأجرة. وفي حكمه ما لو بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر عن تسلّمها واستيفاء المنفعة منها حتى انقضت. وهكذا الحال في الإجارة على الأعمال، فإنه إذا سلّم الأجير نفسه وبذلها للعمل وامتنع المستأجر عن تسلّمه - كما إذا استأجر شخصاً يخطط له ثوباً معيناً في وقت معين وامتنع من دفعه إليه حتى مضى الوقت - فقد استحقّ عليه الأجرة، سواء اشتغل الأجير - في ذلك الوقت مع امتناعه - بشغل آخر لنفسه أو غيره أو بقي فارغاً. وإن كان ذلك لعذر بطلت الإجارة، ولم يستحقّ المؤجر شيئاً من الأجرة إن كان ذلك عذراً عاماً لم تكن العين معه قابلة لأن تُستوفى منها المنفعة، كما إذا استأجر دأبة للركوب إلى مكان فنزل ثلج مانع عن الاستطراق أو انسدّ الطريق بسبب آخر، أو داراً للسكنى فصارت غير مسكونة، لصيرورتها معركة أو مسبعة ونحو ذلك. ولو عرض مثل هذه العوارض في أثناء المدة بعد استيفاء المستأجر مقداراً من المنفعة بطلت الإجارة بالنسبة. وإن كان عذراً يختصّ به المستأجر كما إذا مرض ولم يتمكن من ركوب الدأبة المستأجرة ففي كونه موجباً للبطلان وعدمه وجهان، لا يخلو ثانيهما من رجحان. هذا إذا اشترط المباشرة بحيث لم يمكن له استيفاء المنفعة ولو بالإجارة، وإلا لم تبطل قطعاً.

مسألة ٢٠ - إذا غصب العين المستأجرة غاصب ومنع المستأجر عن استيفاء المنفعة: فإن كان قبل القبض تخيّر بين الفسخ والرجوع بالأجرة المسمّاة على المؤجر لو أداها وبين الرجوع إلى الغاصب بأجرة المثل، وإن كان بعد القبض تعيّن الثاني.

مسألة ٢١ - لو تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الإجارة، وكذا بعده بلا فصل معتدّ به أو قبل مجي زمان الإجارة. ولو تلفت في أثناء المدة بطلت بالنسبة إلى بقيّتها، ويرجع من الأجرة بما قابليها، إن نصفاً فنصف أو ثلثاً فثلث وهكذا. هذا إن تساوت أجرة العين بحسب الزمان، وأمّا إذا تفاوتت تلاحظ النسبة، مثلاً لو كانت أجرة الدار في الشتاء ضعف أجزتها في باقي الفصول وبقي من المدة ثلاثة أشهر الشتاء يرجع بثلثي الأجرة المسمّاة، ويقع في مقابل ما مضى من المدة ثلثها. وهكذا الحال في كلّ مورد حصل الفسخ أو الانفساخ في أثناء المدة بسبب من الأسباب. هذا إذا تلفت العين المستأجرة بتمامها. ولو تلف بعضها تبطل بنسبته من أوّل الأمر أو في الأثناء بنحو ما مرّ.

مسألة ٢٢ - لو أجر داراً فانهدمت بطلت الإجارة إن خرجت عن الانتفاع الذي هو مورد الإجارة بالمرّة، فإن كان قبل القبض أو بعده بلا فصل قبل أن يسكن فيها رجعت الأجرة بتمامها، وإلا فبالنسبة كما مرّ. وإن أمكن الانتفاع بها من سنخ مورد الإجارة بوجه يعتدّ به عرفاً كان للمستأجر الخيار بين الإبقاء والفسخ، ولو فسخ كان حكم الأجرة على حذو ما سبق. وإن انهدم بعض بيوتها: فإن بادر المؤجر إلى تعميرها بحيث لم يفت الانتفاع أصلاً ليس فسخ ولا انفساخ على الأقوى، وإلا بطلت الإجارة بالنسبة إلى ما انهدمت وبقيت بالنسبة إلى البقية بما يقابلها من الأجرة، وكان للمستأجر خيار تبعض الصفقة.

مسألة ٢٣ - كلّ موضع كانت الإجارة فاسدة تثبت للمؤجر أجرة المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة أو تلفت تحت يده أو في ضمانه. وكذلك في إجارة النفس للعمل، فإنّ العامل يستحقّ أجرة مثل عمله. والظاهر عدم الفرق في ذلك بين جهل المؤجر والمستأجر ببطلان الإجارة وعلمهما به. نعم، لو كان البطلان من ناحية الإجارة بلا أجرة أو بما لا يتموّل عرفاً لا يستحقّ شيئاً، من غير فرق بين العلم ببطلانها وعدمه. ولو اعتقد تموّل ما لا يتموّل عرفاً فالظاهر استحقاقه أجرة المثل.

مسألة ٢٤ - تجوز إجارة المشاع، سواء كان للمؤجر الجزء المشاع من عين فأجره أو كان مالكا للكلّ وأجر جزءاً مشاعاً

منه كنصفه أو ثلثه، لكن في الصورة الأولى لايجوز للمؤجر تسليم العين للمستأجر إلا بإذن شريكه. وكذا يجوز أن يستأجر إثنان - مثلاً - داراً على نحو الاشتراك ويسكنهاها معا بالتراضي أو يقتسماها بحسب المساكن بالتعديل والقرعة، كتقسيم الشريكين الدار المشتركة، أو يقتسما منفعتها بالمهياة، بأن يسكنها أحدهما سنة أشهر - مثلاً - ثم الآخر، كما إذا استأجرا معا دابة للركوب على التناوب، فإن تقسيم منفعتها الركوبية لا يكون إلا بالمهياة، بأن يركبها أحدهما يوماً والآخر يوماً مثلاً، أو يركبها أحدهما فرسخاً والآخر فرسخاً.

مسألة ٢٥ - لو استأجر عينا ولم يشترط عليه استيفاء منفعتها بالمباشرة يجوز أن يؤجرها بأقل مما استأجر وبالمساوي وبالأكثر. هذا في غير البيت والدار والدكان والأجير. وأمّا فيها فلا تجوز إجارتها بأكثر منه إلا إذا أحدث فيها حدثاً من تعمير أو تبييض أو نحو ذلك ؛ ولا يبعد جوازها أيضاً إن كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة. والأحوط إلحاق الخان والرحى والسفينة بها وإن كان عدمه لا يخلو من قوة. ولو استأجر داراً - مثلاً - بعشرة دراهم فسكن في نصفها وآجر الباقي بعشرة دراهم من دون إحداث حدث جاز، وليس من الإجارة بأكثر مما استأجر. وكذا لو سكنها في نصف المدة وآجرها في باقيها بعشرة. نعم، لو آجرها في باقي المدة أو آجر نصفها بأكثر من عشرة لايجوز.

مسألة ٢٦ - لو تقبل عملاً من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة وبالأكثر. وأمّا بالأقل فلا يجوز إلا إذا أحدث حدثاً أو أتى ببعض العمل ولو قليلاً، كما إذا تقبل خياطة ثوب بدرهم ففصله أو خاط منه شيئاً ولو قليلاً فلا بأس باستيجار غيره على خياطته بالأقل ولو بعشر درهم أو ثمنه، لكن في جواز دفع متعلق العمل وكذا العين المستأجرة إليه بدون الإذن إشكال وإن لا يخلو من وجه.

مسألة ٢٧ - الأجير إذا آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مدة معينة لايجوز له في تلك المدة العمل لنفسه أو لغيره، لا تبرعاً ولا بالجعالة أو الإجارة. نعم، لا بأس ببعض الأعمال التي انصرفت عنها الإجارة ولم تشملها ولم تكن منافية لما شملته. كما أنه لو كان مورد الإجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال في الليل له أو لغيره، إلا إذا أدى إلى ما ينافي الاشتغال بالنهار ولو قليلاً. فإذا عمل في تلك المدة عملاً مما ليس خارجاً عن مورد الإجارة: فإن كان العمل لنفسه تخير المستأجر بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأجرة إذا لم يعمل له شيئاً أو بعضها إذا عمل شيئاً وبين أن يبقيها ويطالبه أجرة مثل العمل الذي عمله لنفسه ؛ وكذا لو عمل للغير تبرعاً ؛ ولو عمل للغير بعنوان الجعالة أو الإجارة فله - مضافاً إلى ذلك - إمضاء الجعالة أو الإجارة وأخذ الأجرة المسمّاة.

مسألة ٢٨ - لو آجر نفسه لعمل مخصوص بالمباشرة في وقت معين لا مانع من أن يعمل لنفسه أو غيره في ذلك الوقت ما لا ينافيه، كما إذا آجر نفسه يوماً للخياطة أو الكتابة ثم آجر نفسه في ذلك اليوم للصوم عن الغير إذا لم يؤدّ إلى ضعفه في العمل. وليس له أن يعمل في ذلك الوقت من نوع ذلك العمل ومن غيره مما ينافيه لنفسه ولا لغيره ؛ فلو فعل: فإن كان من نوع ذلك العمل كما إذا آجر نفسه للخياطة في يوم فاشتغل فيه بالخياطة لنفسه أو لغيره تبرعاً أو بالإجارة كان حكمه حكم الصورة السابقة: من تخيير المستأجر بين أمرين لو عمل لنفسه أو لغيره تبرعاً وبين أمور ثلاثة لو عمل بالجعالة أو الإجارة، وإن كان من غير نوع ذلك العمل كما إذا آجر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة فللمستأجر التخيير بين أمرين مطلقاً: من فسخ الإجارة واسترجاع الأجرة ومن مطالبة عوض المنفعة الفائتة.

مسألة ٢٩ - لو آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة ولو في وقت معين أو من غير تعيين الوقت ولو مع اعتبار المباشرة جاز له أن يؤجر نفسه للغير على نوع ذلك العمل أو ما يضافه قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه.

مسألة ٣٠ - لو استأجر دابة للحمل إلى بلد في وقت معين فركبها في ذلك الوقت إليه عمداً أو اشتباهاً لزمته الأجرة المسمّاة، حيث إنه قد استقرت عليه بتسليم الدابة وإن لم يستوف المنفعة. وهل تلزمه أجرة مثل المنفعة التي استوفها أيضاً فتكون عليه أجرتان أو لم يلزمه إلا التفاوت بين أجرة المنفعة التي استوفها وأجرة المنفعة المستأجر عليها لو كان - فإذا استأجرها للحمل بخمسة فركبها وكان أجرة الركوب عشرة لزمته العشرة - ولو لم يكن تفاوت



بينهما لم تلزم عليه إلا الأجرة المسمّاة؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما من رجحان، والأحوط التصالح.
مسألة ٣١ - لو أجر نفسه لعمل فعمل للمستأجر غير ذلك العمل بغير أمر منه - كما إذا استؤجر للخياطة فكتب له - لم يستحق شيئا، سواء كان متعمدا أم لا. وكذا لو أجر دابته لحمل متاع زيد إلى مكان فحمل متاع عمرو لم يستحق الأجرة على واحد منهما.

مسألة ٣٢ - يجوز استئجار المرأة للإرضاع بل للرضاع أيضا، بأن يرتضع الطفل منها مدة معيّنة وإن لم يكن منها فعلا. ولا يعتبر في صحّة إيجارها لذلك إذن الزوج ورضاه، بل ليس له المنع عنها إن لم يكن مانعا عن حقّ استمتاعه منها؛ ومع كونه مانعا يعتبر إذنه أو إيجارته في صحّتها. وكذا يجوز استئجار الشاة الحلوب للانتفاع بلبنها، والبئر للاستقاء منها، بل لاتبعد صحّة إجارة الأشجار للانتفاع بثمرها.

مسألة ٣٣ - لو استؤجر لعمل - من بناء وخياطة ثوب معيّن أو غير ذلك - لابقيد المباشرة فعمله شخص آخر تبرعا عنه كان ذلك بمنزلة عمله فاستحقّ الأجرة المسمّاة، وإن عمله تبرعا عن المالك لم يستحقّ المستأجر شيئا، بل تبطل الإجارة لفوات محلّها، ولا يستحقّ العامل على المالك أجرة.

مسألة ٣٤ - لا يجوز للإنسان أن يؤجر نفسه للإتيان بما وجب عليه عينا كالصلوات اليومية، ولا ما وجب عليه كفائيا على الأحوط إذا كان وجوبه كذلك بعنوانه الخاص، كتغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم. وأمّا ما وجب من جهة حفظ النظام وحاجة الأنام - كالصناعات المحتاج إليها والطبابة ونحوها - فلا بأس بالإجارة وأخذ الأجرة عليها؛ كما أنّ إجارة النفس للنيابة عن الغير حيّا وميتّا في ما وجب عليه وشرّعت فيه النيابة لأبأس به.

مسألة ٣٥ - يجوز الإجارة لحفظ المتاع عن الضياع وحراسة الدور والبساتين عن السرقة مدة معيّنة. ويجوز اشتراط الضمان عليه لو حصل الضياع أو السرقة ولو من غير تقصير منه، بأن يلتزم في ضمن عقد الإجارة بأثمه لو ضاع المتاع أو سرق من البستان أو الدار شيء خسرته؛ فتضمن الناطور - إذا ضاع - أمر مشروع لو التزم به على نحو مشروع.
مسألة ٣٦ - لو طلب من شخص أن يعمل له عملا فعمل استحقّ عليه أجرة مثل عمله إن كان ممّا له أجرة ولم يقصد العامل التبرع بعمله، وإن قصد التبرع لم يستحقّ أجرة وإن كان من قصد الأمر إعطاء الأجرة.

مسألة ٣٧ - لو استأجر أحدا في مدة معيّنة لحيازة المباحات - كما إذا استأجره شهرا للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاستقاء - وقصد باستئجاره له ملكيّة ما يحوزه فكلّ ما يحوز الأجير في تلك المدة يصير ملكا للمستأجر إذا قصد الأجير العمل له والوفاء بعقد الإجارة. وأمّا لو قصد ملكيّةها لنفسه تصير ملكا له ولم يستحقّ الأجرة. ولو لم يقصد شيئا فالظاهر بقاؤها على إباحتها على إشكال. ولو استأجره للحيازة لا بقصد التملك - كما إذا كان له غرض عقلائيّ لجمع الحطب والحشيش فاستأجره لذلك - لم يملك ما يحوزه ويجمعه الأجير مع قصد الوفاء بالإجارة، فلا مانع من تملك الغير له.

مسألة ٣٨ - لاتجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة والشعير بل ولا لما يحصل منها مطلقا بمقدار معيّن من حاصلها، بل وكذا بمقدار منها في الذمّة مع اشتراط أدائه ممّا يحصل منها. وأمّا إيجارها بالحنطة أو الشعير أو غيرهما من غير تقييد ولا اشتراط بكونها منها فالأقرب جوازها.

مسألة ٣٩ - العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر في مدة الإجارة، فلا يضمن تلفها ولا تعييبها إلا بالتعدّي والتفريط. وكذا العين التي للمستأجر بيد من أجر نفسه لعمل فيها كالثوب للخياطة والذهب للصياغة، فإنّه لا يضمن تلفها ونقصها بدون التعدّي والتفريط. نعم، لو أفسدها بالصبغ أو القصارة أو الخياطة حتّى بتفصيل الثوب ونحو ذلك ضمن وإن كان بغير قصده، بل وإن كان أستاذا ماهرا وقد أعمل كمال النظر والدقة والاحتياط في شغله. وكذا كلّ من أجر نفسه لعمل في مال المستأجر إذا أفسده ضمنه. ومن ذلك ما لو استؤجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعيّ بحيث صار حراما، فإنّه ضامن لقيّمته، بل الظاهر كذلك لو ذبحه تبرعا.

مسألة ٤٠ - الختان ضامن لو تجاوز الحدّ وإن كان حاذقا. وفي ضمانه إذا لم يتجاوز - كما إذا أضرّ الختان بالولد فمات



- إشكال أظهره العدم.

مسألة ٤١ - الطبيب ضامن إذا باشر بنفسه العلاج بل لا يبعد الضمان في التطبيب على النحو المتعارف وإن لم يباشر. نعم، إذا وصف الدواء الفلاني وقال: «إنه نافع للمرض الفلاني» أو قال: «إن دواءك كذا» من دون أن يأمره بشربه فالأقوى عدم الضمان.

مسألة ٤٢ - لو عثر الحمل فانكسر ما كان على ظهره أو رأسه - مثلاً - ضمن؛ بخلاف الدابة المستأجرة للحمل إذا عثرت فتلف أو تعيب ما حملته، فإنه لا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هو السبب، من جهة ضربها أو سوقها في مزلق ونحو ذلك.

مسألة ٤٣ - لو استأجر دابة للحمل لم يجز أن يحملها أزيد مما اشترط أو المقدار المتعارف لو أطلق، فلو حملها أزيد منه ضمن تلفها وعوارها. وكذلك إذا سار بها أزيد مما اشترط.

مسألة ٤٤ - لو استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير أو اشتراط الضمان.

مسألة ٤٥ - صاحب الحمام لا يضمن الثياب وغيرها إن سرق، إلا إذا أودعت عنده وفرط أو تعدى.

مسألة ٤٦ - لو استأجر أرضاً للزراعة فحصلت آفة أفستت الحاصل لم تبطل الإجارة، ولا يوجب ذلك نقصاً في الإجارة.

نعم، لو شرط على المؤجر إبراءه من الإجارة بمقدار ما نقص أو نصفاً أو ثلثاً منه - مثلاً - صح ولزم الوفاء به.

مسألة ٤٧ - تجوز إجارة الأرض للانتفاع بها بالزرع وغيره مدة معلومة وجعل الإجارة تعميرها: من كرى الأنهار وتنقية الآبار وغرس الأشجار وتسوية الأرض وإزالة الأحجار ونحو ذلك، بشرط أن يعين تلك الأعمال على نحو يرتفع الغرر والجهالة، أو كان تعارف مغن عن التعيين.